ولا اله غيرك فإن كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بأم القرآن اما قراة
ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات علي
الإمام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما
الماموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراة فيها جهرا
فسنة واذا قرات في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات
لا تستفتح القراة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في
ام القران ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او
غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح
ان عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم
احدا يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلي
هذا عمل اهل المدينة واما قرائتها في النافلة فقال في المدونة ذلك
واسع ان شا قرأ او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون
النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل علي جهة الاستحباب آمين
بالمد مع التخفيف علي المشهور اسم لله تعالي ونونه مضمومة
علي الندا تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي وفتحت
نون امين لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك
سوا كنت في صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول او كنت تصلي
خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين
ولا تجهر بها اي تخفيها في الحالتين ولو كانت صلاة جهرية ولا يقولها
الامام فيما جهر اي اعلن فيه علي المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفا فيه

اتفاقا

قوله فاني صليت من تتمة كلام
الاب متعلق بقوله يا بني اياك والحدث
ويحمل كراهة البسملة علي ما فيخ اذا
قراها بنية الفريضة فقط او التعليبه
او همامعا قصد الخروج او لم يقصد
الخروج اما ان قصده في تلك الحالة
فتنتفي الكراهة اه عدوي

اي ان كنت وحدك
او خلف امام

٥٨

قوله لا يقرأ سورتين اي ولا سورة وبعض اخرى فان ذلك مكروه كما صرحوا به والسنة حصلت بالاولى
وتعلقت الكراهة بالثانية ويجوز ذلك في النفل خاصة من غير كراهة فاذا تقرر ذلك فقوله وهو
افضل خلاف الاولى اه قوله واما الماموم فلا باس الخ بل القراة افضل من سكونه كما ذكروا ولو اعاد
على الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزيه وليقلها بعدها ولا يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر سورة
اولى في الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الاولى والظ انه على كل حال تحصل السنة اه عدوي

اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها
الإمام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه
كلامه بأنه نبه اولا علي المختار عنده ثم نبه ثانيا علي ان فيه خلافا
وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا
فرغت من قراة ام القران جهرا تقرأ بعدها سورة كذلك لا تفصل
بينهما بدعا ولا غيره وحكم قراة السورة كاملة بعد ام القران
الاستحباب والسنة مطلق الزيادة علي ام القران بدليل ان
السجود انما هو لترك ما زاد علي الفاتحة لا السورة ويوخذ من
قوله سورة انه لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل
في حق الامام والفذ للعمل واما الماموم فلا باس ان يقرا السورتين
اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون
من طوال المفصل بكسر الطا المهملة واول المفصل من الحجرات
علي القول المرتضي وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة
وطواله ينتهي الي عبس ومتوسطاته من ثم الي والضحي وقصاره
الي الختم وان كانت السورة التي تقرأ في الركعة الاولي من صلاة
الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل
فذلك حسن اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة
بالضيا وتجهر بقراتها اي السورة التي مع ام القران كما جهرت بام
القران فان حكمهما في ذلك سوا وصفة الجهر تاتي فاذا تمت السورة
التي مع ام القران كبرت في حال انحطاطك اي انحنايك الي الركوع
اخذ منه ثلاثة اشيا احدها التكبير وهو سنة واختلف
هل جميعه ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب
وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)